

وان تعتقد أنه قد يكون لهذا الاشتراك آثار هامة في الانماء الاقتصادي لهذه الاقاليم ،

١- تدعو الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة الى أن ترسل الى الامين العام ، وفقا للمادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، معلومات عن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت ادارتها في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ،

٢- وتطلب الى الامين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقريرا عن التطورات المتعلقة باشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، على أن يأخذ بعين الاعتبار الدراسات التي قد يبذلها في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الاقتصادية لاروبا واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، والهيئات الدولية الاخرى ، وذلك بقدر ما قد يكون لهذه الدراسات من علاقة بالانماء الاقتصادي للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٣- وتقرر استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ٧٢٢

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٤ (دورة ١٢) - المنح الدراسية المقدمة ، تنفيذ لقرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دورة ٦) ، الى الدلائل من ابناء الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بالتقرير الذي رفعه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة (١) تنفيذ للقرار ٩٣١ (دورة ١٥) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند

٣٥ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج/ع/٣٦١٨ والاضافة ١ .

وان تلاحظ بارتياح الاستجابات الجديدة لقرارها رقم ٨٤٥ (دورة ١) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، والذي تدعو فيه الدول الاعضاء الى تقديم عروض بالتسهيلات الدراسية والتدريبية الى سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ما أثارته العروض من اهتمام كما يتبين من التزايد المطرد في عدد الطلبات ،

١- تطلب الى الدول الاعضاء التي تقدم ملاحظاتها على مؤهلات المرشحين وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، والى الدول الاعضاء التي تعرض التسهيلات ، أن تنظر في الطلبات بكل سرعة ممكنة .

٢- وتطلب الى الامين العام تقديم ما يمكنه من المساعدة وما قد تدل به الدول الاعضاء المعنية ويطلبه اصحاب الطلبات ،

٣- وتدعو الدول صاحبة العروض الى اعلام الامين العام بكيفية انتفاع المرشحين بالمنح الدراسية المقدمة اليهم ،

٤- وتطلب الى الامين العام أن يضمن تقاريره السنوية التي يرفعها الى الجمعية العامة ويعددها وفقا للقرار ٩٣١ (دورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، معلومات عن التدابير المتخذة بناء على هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٢٢

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٨٢ (دورة ١٢) - مستقبل التوغولاند المونوق تحت الادارة الفرنسية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر اهداف نظام الوصاية الدولي المنصوص عليها في المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة ،